

بلدية الكويت

قرار إداري رقم GM 2024/ 350

بشأن إلغاء رخصة مكتب/ إنترادا للاستشارات

الهندسية لصاحبه المهندسة/ فجر عدنان عيسى

القطان

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (33/2016) بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2021/123) بإصدار لائحة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية وتعديلاته.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/363) بشأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات.

- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/206) بشأن تنظيم أعمال البناء والجداول الملحقه به بتاريخ 2009/4/30 وتعديلاته.

- وعلى القرار الإداري رقم (A2024/781) المؤرخ في 27/5/2024 بشأن إعادة تشكيل لجنة تنظيم مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية.

- وعلى القرار الإداري رقم (2022/329) المؤرخ في 21/11/2022 بشأن قيد المكتب الهندسي.

- وعلى كتاب لجنة مزاوله المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية رقم (2024-00020) بتاريخ 2024/12/12.

- وعلى توصية اللجنة باجتماعها رقم (2024/13) المنعقدة بتاريخ 2024/12/10 بشأن طلب إلغاء رخصة المكتب الهندسي.

قرر

مادة أولى

تُعمد توصية اللجنة المصادق عليها من أعضاء اللجنة والمتخذة بالاجتماع رقم (2024/13) المنعقدة في 2024/12/10 بالموافقة على طلب مكتب / إنترادا للاستشارات الهندسية لصاحبه المهندسة / فجر عدنان عيسى القطان بإلغاء الرخصة على أن يتم تقديم تعهد من صاحبه العلاقة بعدم وجود أية مشاريع تم التعاقد عليها سواء للتصميم أو الإشراف على أن تتحمل المهندسة صاحبه المكتب الهندسي كامل المسئولية القانونية دون أدنى مسؤولية على بلدية الكويت.

مادة ثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

الإدارة العامة للطيران المدني

قرار رقم 2024/12591

في شأن لجنة الشكاوي والتحكيم

بعد الاطلاع على:

- المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.

- المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.

- المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي.

- المرسوم رقم (1) لسنة 2024 بتشكيل الوزاري

- المرسوم رقم (17) لسنة 2024 بشأن الإشراف على شئون الطيران.

- قرار وزاري رقم 2002/64 بشأن تعديل المادتين (4) و (5) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي.

- قرار وزاري رقم (20) لسنة 2004 بشأن إضافة بعض الأحكام الى مادة (4) من اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي.

- قرار وزاري رقم (9) لسنة 2024 بشأن تفويض رئيس الادارة العامة للطيران المدني في مباشرة اختصاصات الوزير المنصوص عليها بالمرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1987 في شأن تنظيم سوق النقل الجوي في الكويت.

قرر

أولاً

يعاد تشكيل لجنة الشكاوي والتحكيم من ممثلين الجهات المذكورة أدناه:

م	الجهة	الصفة
1	مدير إدارة النقل الجوي	رئيساً
2	رئيس قسم سوق النقل الجوي	مقرر
3	مندوب عن وزارة الإعلام	عضو
4	مندوب عن وزارة التجارة والصناعة	عضو
5	مندوب عن غرفة تجارة وصناعة الكويت	عضو
6	مندوب عن اتحاد مكاتب السفر والسياحة الكويتية	عضو
7	عضو عن ادارة الفتوى والتشريع	عضو

ثانياً

يشترط لصحة انعقاد الجلسة على ألا يقل النصاب بأي حال من الأحوال عن الأغلبية المطلقة لعدد أعضاء اللجنة وتخضع أية قرارات أو توصيات من اللجنة بذات الأغلبية وإذا تساوت الآراء يرجح الجانب الذي منه رئيس اللجنة.

ثالثاً

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره او العلم به ويلغى كل قرار يتعارض معه وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس الإدارة العامة للطيران المدني
م/محمود مبارك الحمود الجابر الصباح

صدر في تاريخ: 26 نوفمبر 2024م